@ 237 @ (^ تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن) * * * * يعني : على الموسع بقدر وسعه ، وعلى المقتر بقدر طاقته . .

وقوله تعالى : (^ لا تضار والدة بولدها) بفتح الراء . وقرأ أبو عمرو وغيره بضم الراء . وقرأ أبان [عن] عاصم : ' لا تضارر ' وفي الشواذ . فمن قرأ بفتح الراء فمعناه : لا تضار المرأة بولدها . يعني : لا ينتزع الأب ولدها منها ، فيسلمه إلى غيرها وهي راغبة في الإرضاع . .

ويحتمل أن معناه : أن المرأة لا تضار بولدها فتتركه (لغيرها) ، وتمتنع من الإرضاع . ومن قرأ بالرفع فهذا أيضا معناه ، وهو معنى القراءة الثالثة . .

وقوله تعالى : (^ ولا مولود له بولده) يعني الأب لا يضر بولده فيسلم إلى غير الأم . .

وقوله تعالى : (^ وعلى الوراث مثل ذلك) قال عمر : أراد به على غير الوالدين مثل ذلك النفقة ، وهذا قول أبي حنيفة ، فإنه يوجب نفقة القرابة على الإخوة والأعمام . .

والقول الثاني : أراد بمثل ذلك : ترك المضارة . وهو قول ابن عباس ، ولم ير النفقة على غير الوالدين . وهذا مذهب مالك والشافعي . .

وفيه قول ثالث : أراد بالوارث هذا : الولد ، عليه نفقته من ماله إن كان له مال . .

وقوله تعالى : (^ فإن أرادا فصالا) أي : فيما دون الحولين . (^ عن تراض منهما) يعني : من الوالدين (^ وتشاور) أي : يشاور أهل العلم به حتى يخبروا أن الفصال في ذلك الوقت لا يضر بالولد . والمشاورة : استخراج الرأي .